

فلان الماحوذ ثانيا مضمون عليه في زعمها وهذه كفالة اصغفة الرحلة
القبض نضج بمنزلة الكفالة بما ذاع له علي فلان واما في الثانية فلانه
لم يصدقه في الوكيل لظنا اذاه رجاء اجازة الغايبه فاذم حوجه وجع
عليه انتهى ما قاله باليو وطاهر قوله فاني ضامن لهذا الماله ان عتد
الضمان وقع علي الماله الذي قبضه الوكيل وهو غير صحيح لما تقدم انه
اما نعلي ان لا يتعم مع قوله اما في الاول اذ اخبره فوجب ان يكون المراد
تقليد الماله الذي باخذ الخويز من المربون كما توهمنا فنتبه **قوله**
وصورة هذا الضمان الخ ظاهره ان هذه الصورة علي معنى الخفيف
وليس بظاهره وجوب ان يكون هذا علي معنى التفتيش كما لا يخبرنا انتهى
قوله وزعمه مستورا وخبره قوله ان قبضه بغير حق انتهى **قوله** وليس
له ان يسترد المدفوع في الوجوه كلها قال قاضي خان رجل ادعي علي رجل
ان فلا تاوكل بقبض دينه علي فانكروا دفع الماله اليه علي انكاره فتراد
ان يسترد ليس له ذلك وفي المتن له ان يسترد انتهى وليت علي قوله
في الرجوع كلها ما مضى وهي اربعة خاله التصديق مع التفتيش ومع عونه
وحاله التكدبه وحالة السكوت انتهى **قوله** ليس له ان يقبضه ما لم يقع
القبض من قبالة الاتفاقي وذلك لانه لا يجوز ان يستعني الانسان في تقاضي
من جهته لانه عيب وهو حرام ولهذا لم تكن الشفعة لوكيل المشتري حتى لا يلزم
بقوم ما من جهته انتهى **قوله** الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدقه في الو
قال شيخ الاسلام علام الدين السبكي في شرح الكافي للجامع الشريفة
في باب الوكالة في الدين فان ضاع الماله في يده رجوع به عليه الخويز لانه
قبضه بغير حق فكان مضمونا عليه ان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكفبه
او صدقه وضمنه لانه دفع اليه علي ظن انه وكيل فاذا اختلف ذلك الظن ظهر
انه لم يكن واضحا بقبضه وان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه لانه لم يضمن
قبضه وقع حقا فلا يتحقق الرجوع عليه اليه هنا لفظ شيخ الاسلام لا يجازي
انتهى اتفاقنا في قوله وقد تلخص من هذا ان الاحوال فيها اذا ضاع المتفوض
من يد الوكيل اربعة في ثلاثة منها يضمن وهي ما اذا صدقه علي الوكيل نهى
وضمنه او كذبه او لم يصدقه ولم يكفبه واخالة الواجبة لاضمان فيها وهي ما
اذا صدق ولم يضمنه والكل مفهوم من عبارة صاحب الكفر رحمه الله اما الاولي
من احوال الضمان فهو المراد بقوله الا اذا ضمنه اي مع كونه صدوقه علي الوكالة
ولما التفتيش والتفتيش منها فلا يلزم ان في قوله اول بصدقه الخ قال الشارح
لان عدم التصديق يشمل الصورتين واما الواجبة وهي حالة عدم الضمان
فهي المراد بقوله وان ضاع لا فنتبه **قوله** في المتن لم يوافق له دفع اليه ويروي
الحسن عن ابي يوسف انه يجبر علي دفعه انتهى غاية **قوله** ولو سلم الوديعة

اليه

اليه فهلكت في يده وانكر المودع الخ قال الاتفاقي رحمه الله فان كانت
ضامته في يده اي يد الوكيل فهل للمودع ان يرجع عليه فهو علي رجوع
احدهما ان يدفعها اليه المودع مع التصديق بلا تفتيش فلا رجوع فيه
لان في زعمه ان الوكيل حتى في الاخذ وكله الموكيل فلا اخذ ثانيا حتى
بالقبضين والمودع يواحد بزعمة والثاني ان يدفع بالقبضين بشرط الصلح
احتياطا من تكديبه الغايبه رجوع علي الوكيل لاجل ضمانه والتفتيش ان يقع
مع التكدبه فاذا ضمنه الغايبه كان له الرجوع علي الوكيل لان في زعمه
ان اخذ به بغير حق والرايع ان يدفع بلا تصديق ولا تكدبه فاذا ضمنه
الغايبه كان له الرجوع ايضا لان الدفع كان علي وجه الاجازة من الغايبه
فاذا انتزع الرجاء رجوع علي الوكيل انتهى وعنده الا وجه توضح من كلام
الشارح لكن ما ذوت بكتنا بتها قبل التام في كلام الشارح انتهى **قوله**
وليس له ان يرجع علي الوكيل اي فيما اذا دفعها اليه المودع مع التصديق بلا
تفتيش انتهى **قوله** ولو دفع اليه من غير تصديق صاه في ما اذا دفعها اليه
مع التكدبه وبما اذا دفعها اليه بلا تصديق ولا تكدبه انتهى **قوله** مطلقا
اي سواء ضمنه او لم يضمنه انتهى **قوله** وفيه خلاف زفر قال العودري
في كتابه التفتيش وقال زفر اختلف علي علمه فان في ان يجلف خرج من الوكالة
ولنا ان الوكيل قادر مقام الموكل في الخصومة ومن قادر مقام غيره لا يستحق فيما
يرعي قبله من الاستيفاء كالتوصي ولان الخويز يرعي ابا علي الموكل واليمين
عليه فلم يصح النيابة فيها وجه قوله زفر ان الية لما اذا ان شمع علي الوكيل
لما فيه من اسقاط حقه في الخصومة جاز ان يستحق لئلا يشك في هذا المعنى
وكما لو اقر سقطت خصومته انتهى غاية **قوله** في المتن وانبع من الماله
واستخلفه فان اختلف مضمي الادري وان نكل يتبع الغايبه فيسترد ما قبضه منها
غاية **قوله** في المتن لم يروه بغير حجب الغايبه قال الكافي رحمه الله
وبه قال ابن ابي ليلى وقال الشافعي واجملا لا يفتنه اي قوله البايع فيرد كما
في الدين ولا يمين علي الوكيل اذ لم يردع البايع عليه اما لو ادعي عليه بغير
علي العالم وبه قاله زفر وعندي لا يجلف ايضا انتهى **قوله** بخلاف سبيله الدين
قال الاتفاقي حيث يدفع الماله اليه الوكيل بلا تاخير في حضوره الدين وحلفه
وفي هذه المسئلة لا يرد المبيع علي البايع بل يوجب الاموال ان يحضر المشتري
فيحلفه انه ما رضى بالعيب انتهى **قوله** لانه الغضاضا لا يفتنه نافذ وان ظهر الخطا
انتهى عدلته **قوله** نظا صرا وطنا عمدا في حبيفة فاذا سقط البيع نظا صرا
لا يمكن اعادته بعد ذلك فلا جاز هذا يوجب الرد اليه ان يحضر المشتري فيحلفه انتهى
غاية **قوله** وقيل لا يصح عمدا في يوسف ان يوافق في التفتيش نظا صرا وانها مع
انتهى غاية قوله للخويزي في سبيله الدين انتهى قوله والبايع اي في مسئلة الرد بالعيب